

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٢,٤٨ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمحخصة للسادة (مدحت محمد ممتاز أحمد جاد -
تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد -
زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
و المجتمعات العمرانية؛

و على القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتهت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة (محدث محمد ممتاز أحمد جاد - تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد - زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش) لقطعة الأرض رقم (٦٢/٢) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٢٠٤١٨,٥٧ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطالب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٢٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٦٢/٢) بمساحة ٢٠٤١٨,٥٧ م^٢ بما يعادل ٢,٤٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٦٢/٢) بمساحة ٤١٨,٥٧م^٢ بما يعادل ٢,٤٨ فدان الواقعة بالجوض رقم (٥) بالحزم الأخضر بالمدينة ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/٩/١٦

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوفيق وموضحاً به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة (مدحت محمد ممتاز أحمد جاد - تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد - زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب/٢) بمساحة ٢,٤٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب/٢) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٤١٨,٥٧ م٢م (عشرة آلاف وأربعمائة وثمانية عشر متراً مربعاً و٥٧/١٠٠) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسادة (مدحت محمد ممتاز أحمد جاد - تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد / زينب محمد ممتاز أحمد جاد / السيد عبد الواحد بدوى الأطرش) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة لتنفيذ بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب/٢)

بمساحة ٤١٨,٥٧ م٢ بما يعادل ٢,٤٨ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للсадة / مدحت محمد ممتاز أحمد جاد -

تامر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد -

زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤١٨,٥٧ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨١,٨١ م٢ أى ما يعادل ١,٢٣٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٥٤ م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للبيارات وغرف الأمن بمساحة ٧٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٦٠ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٨٩ م٢ أى ما يعادل ٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨١,٨١م٢ أى ما يعادل ١,٢٣٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٤م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضي التالي :

الرقم	مساحة القطعة (م²)	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٤,٧٩	١٢٥	%٢٩,٤٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣٧٨	١٢٥	%٢٣,٠٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٣٧٨	١٢٥	%٢٣,٠٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٣٨١,٦٣	١٢٥	%٢٢,٧٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٥٥٩,٦٧	١٣٦	%٢٤,٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٤٣٦,٥٤	١٣٩	%٣١,٨٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٧١,٧	١٢٥	%٢٣,٦٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٤٣٣,٦٥	١٢٥	%٢٨,٨٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٤٩٩,٨	١٥٥	%٣١,٠١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٤٨١,٠٣	١٣٦	%٢٨,٢٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٣٧٨	١١٢	%٢٩,٦٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٤٥٩	١٢٦	%٢٧,٤٥	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
الاجمالي	٥١٨١,٨١	١٥٥٤			١٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه

بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا

يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي)

على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على

٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بمباني السكنية يستخدم بالأوشطة الم المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع

المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بقائمة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%)١٥ .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	المساحة المبنية بالملتر المربع	الاستعمال
%١٤,٩١٦	٢م١٥٥٤	سكنى
%٠٠٨٤	٢٨٨,٧٧	البوابات وغرف الأمان
%١٥	٢م١٥٦٢,٧٧	الإجمالي

الموكل عن المالك

السيد/ أحمد جاد محمود بهوق

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ مدحت محمد ممتاز أحمد جاد - ناصر محمد ممتاز أحمد جاد - نجلاء محمد ممتاز أحمد جاد - زينب محمد ممتاز أحمد جاد - السيد عبد الواحد بدوى الأطرش ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
الموكل عن المالك
السيد/ أحمد جاد محمود بهوق
د.مهندس/ **وليد عباس عبد القوى**

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

مخطط المواقع المسددة

كاريتر المواقع المسددة

الموقع المسددة بالتنقل الآلي

1- الموقت المسددة في مدار حول مدار المركبة
2- الموقت المسددة في مدار حول المركبة
3- الموقت المسددة في مدار حول المركبة
4- الموقت المسددة في مدار حول المركبة
5- الموقت المسددة في مدار حول المركبة
6- الموقت المسددة في مدار حول المركبة
7- الموقت المسددة في مدار حول المركبة
8- الموقت المسددة في مدار حول المركبة
9- الموقت المسددة في مدار حول المركبة

جدول المواقع المسددة

النقطة	النقطة المسددة	النقطة المسددة	النقطة المسددة
أ	نقطة 1	نقطة 2	نقطة 3
ب	نقطة 4	نقطة 5	نقطة 6
ج	نقطة 7	نقطة 8	نقطة 9

